

اللائحة التنفيذية رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١

(المادة ١٣ مكرراً) (٣)

تحدد فروع التخصصات والأعمال البيئية التي يحظر مزاولتها على غير المرخص لهم بالإشتغال بالأعمال البيئية أو غير الحاصلين على شهادة الإعتماد بالتخصصات والأعمال البيئية الآتية :

- ١ . إعداد دراسات تقييم التأثير البيئي ومراجعتها .
- ٢ . إعداد دراسات تقييم المخاطر البيئية الكمية والنوعية ومراجعتها.
- ٣ . تطبيق نظم الإدارة البيئية وإجراء المراجعات البيئية.
- ٤ . توفيق الأوضاع البيئية للمنشآت الصناعية والسياحية والأنشطة الاقتصادية الأخرى.
- ٥ . اقتصاديات البيئة والحاسبة البيئية.
- ٦ . إدارة المخلفات والكيماويات.
- ٧ . إجراء القياسات البيئية في المعامل المعتمدة.
- ٨ . أعمال التفتيش البيئي .
- ٩ . أعمال الرصد البيئي وإدارة شبكاته .
- ١٠ . إدارة الحميات الطبيعية .
- ١١ . إدارة المواد والنفايات الخطرة .

ويشترط للقبول بسجلات قيد المشتغلين بالأعمال البيئية ولإعتماد الخبراء وبيوت الخبرة سداد الرسم المقرر لذلك كما يشترط ما يأتي :

أولاً بالنسبة للأفراد:

١- أخصائي بيئي:

- أ- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب .
- ب- أن يكون له خبرة في مجال الأعمال البيئية من (٥- ١٠) سنوات .
- ج- استيفاء نموذج البيانات رقم (١) المعد لذلك .

٢- إستشارى بيئي:

- أ- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب
 - ب- أن يكون له خبرة في مجال الأعمال البيئية لا تقل عن (١٠) سنوات .
 - ج- استيفاء نموذج البيانات رقم (٢) المعد لذلك.
- ثانياً :- بالنسبة للمكاتب الإستشارية (بيوت الخبرة) :

- أ- أن يكون المدير المسئول مقيداً كإستشارى بيئي.
- ب- أن يرفق بالطلب المقدم قائمة بالأخصائيين والاستشاريين البيئيين الذين يتم الاستعانة بهم.
- ج- استيفاء نموذج البيانات رقم (٣) المعد لذلك.

ويكون القيد أو الإعتماد بناءً على طلب يقدم إلى الأمانة الفنية للجنة العليا للقيد والإعتماد المنصوص عليها في المادة (١٣ مكرراً) من القانون وتتولى اللجنة نظر الطلب ودراسته في أول إجتماع لها بعد تقديمه ، ولها أن تستوفي ما تراه من بيانات ومستندات من مقدم الطلب ، وعلى اللجنة أن تبت في الطلب بالقبول أو الرفض خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب أو إستيفائه ، وتقوم اللجنة بإخطار مقدم الطلب بقرارها بموجب خطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول .

وتكون شهادة القيد أو الإعتماد صالحة لمزاولة الأعمال البيئية لمدة خمس سنوات وتجدد الشهادة بناءً على طلب صاحب الشأن بذات شروط وإجراءات القيد أو الإعتماد .

(٣) المادة ١٣ مكرر مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ المنشور بالوقائع المصرية العدد ١٩٩ (تابع) في ٢٠١١/٨/٢٨ .